

## حديث جمل جابر رضي الله عنه، الفوائد والأحكام

عبدالمحسن الزامل

قال لعامة ابن سعدي رحمه الله وعن جابر هو ابن عبد الله ابن عمرو الحرام الانصاري رضي الله عنه صحابي جائته في سنة ثمان وسبعين للهجرة ومناقبه كثيرة وتقدم اشارة الى شيء منها - [00:00:00](#)

انه كان يسير على جمل له قد اعيا يعني قد تعب فمر به النبي عليه الصلاة والسلام فظربه فدعا له فشعر خيرا ليس فشار شيئا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقية - [00:00:17](#)

ثم قال بعني بوقي فبعته. واستثنت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري. قال ما كنت لآخذ جملك. فخذ جملك فهو مالك. اللهم صل على محمد - [00:00:37](#)

متفق عليه هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان في مسير الله. هذا البشير اختلف فيه والاقرب انها غزوة ذات الرقاع. في العام الرابع للهجرة بعد احد كما في رواية لاحمد - [00:01:03](#)

وقيل في خيبر لكن اظهر انها غزوة ذات الرقاع. لان وجاء في نفس الرواية في الصحيحين ان النبي عليه سألوه وهو راجع بعد ما اشترى الجمل اتزوج؟ قال نعم قال - [00:01:25](#)

قال هلا بكرا تلعبك قال ان ابي ترك بنات واني خشيت ان اتزوج بكرا وتزوجوا ثيبا حتى تقوم عليهن تقوم يعني لان الثيوب قد تعودت تحسن هذا بخلاف البكر الصغيرة ربما لا تقوم ولا تستند قيام بهذا. قال احسنت يا جابر - [00:01:47](#)

وهذا مناسب ان يكون بعد احد لان العهد قريب باحد وابوه وابوه عبد الله بن حرام متى استشهد عبد الله بن عمر في احد ولهذا هذا مناسب ان يكون سؤاله عليه الصلاة والسلام له - [00:02:19](#)

بعد احد قريبا وفيه انه عليه الصلاة والسلام وكان يسير فاعيا الجمل تعب جبل قطوف يعني ضعيف السيل مر به النبي عليه الصلاة والسلام قال فكدت ان اشيبه كدت ان اتركه تسيبونه ليس المراد تشيب يعطونه الجاهلية هذا لا يجوز لكن ان يتركه - [00:02:41](#)

يعني يمشي مع الجيش وهو يسير على قدميه حتى يلحق بالنبي عليه السلام ويكون قريب منه ويسمع حديثه كما في الرواية قال فكدت ان اشيبه فمر بالنبي عليه الصلاة والسلام قلت ما شأنك؟ قلت جملي قد اعيا يا رسول الله - [00:03:10](#)

وعند البخاري امعك قضيب يا جابر؟ قلت نعم يا رسول الله. قال فاخذ قضيبا فضربه به عليه الصلاة والسلام وفي رواية لمسلم ان النبي عليه ضربه برجله وعند مسلم قال فنخسه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:32](#)

حتى كاد ان يسبق النبي عليه الصلاة والسلام والبخاري حتى صار امام الجيش او خشيت ان يكون امام الجيش مشرع ولمسلم فجعلت اخذ خطامه حتى لا يسبق النبي عليه السلام. وحتى اسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:59](#)

وهذه الروايات لا تنافي بينها المعنى واحد فهو عليه الصلاة والسلام ضربه بقضيب والمعنى ضربه من خلفه مثل الذي ينخش في البعير غمزه شيئا خفيفا وهذا لا ينافي ايضا ان يكون - [00:04:22](#)

خلفه في رجله يعني محتمل يعني او ان النبي عليه السلام اشار برجله فان كان المراد ان النبي ضربه برجله فجمع بينهما. او انه نخسه من خلفه قريبا برجله. فلا تنافي بين روايات هذا الباب - [00:04:41](#)

وبه ان الجمل الذي كان قد اعيا وصار في اخر الجيش وتعب جابر رضي الله عنه من هو سارة يسبق الجيش بمجرد ان نخسه وضربه عليه مباشرة من ايات الله. هذه من دلائل النبوة علامة النبوة. يعني دلائل النبوة التي وقعت - [00:05:00](#)

وانقبضوا لكن جاءتني الاخبار مثل دلائل النبوة للانباء عليهم الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

عليه الصلاة والسلام قال ما من نبي من الانبياء - [00:05:23](#)

الا وقد اوتي ما امن على مثله البشر. وانما كان الذي اوتيت وحيا او حاه الله هذه حجته ومعجزة الواقية على مر الدهور باقية وهو

القرآن العظيم ولا يرفع الا في اخر الدنيا - [00:05:35](#)

النسائي الكرامات والمعجزات فهي كثيرة في الذوات وفي الطعام وفي الشراب وبركة لمسه عليه الصلاة والسلام في شيء وسبق

الاشارة الى شيء منه قال نعم فجعل يسير سيرا لا يسير مثله - [00:06:02](#)

وهذا تفسره رؤية اخرى وانه كان يكاد ان يسبق النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام لكرمه ولجوده البعير الان النبي

عليه السلام انظر ما قال له لما اعيا - [00:06:23](#)

بعني بعيرك. ما قاله؟ يعني يبيع البعير ثم هو يشتري بعير اخر ويسلم منه ما قال بعينه عليه السلام انما نخشه وضربه حتى صار

البعير ماذا يسرع ويسبق صار له قيمة وثمان عظيم الان - [00:06:40](#)

في الاول كان يشيبه لو طلبه اي انسان اعطه اياه لانه تعب من هو؟ فلو طالبه النبي فلما انه صار على هذه الصفة صار يسبق قال

النبي بعينه يا جابر - [00:07:03](#)

شاب رضي الله عنه يعلمون هديه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا اشترى شيئا رد على الباء مش بائعي. ما هو افضل مما اشتراه وفي

دلالة على جواز قول الانسان للكبير في الامر لا يريد له لا وان هذا لا لا يعني اذا اخذ على ظهر رواية وان هذا لا يخالف - [00:07:26](#)

ادب وان لا بأس وبعضهم بالغ مثل ما قال الفرزدق في لما جاء هشام ابن عبد الملك وكان علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لما

دخل الى الحرم - [00:07:51](#)

فعدا الناس عنه اجلالا واکراما له ومحبة له ليس معه احد. ثم جاء الى المطاف ففسح الناس له وجاء الى الحجر فقبله. وكان هشام

في البيت وحوله الناس فقال من ذا - [00:08:13](#)

ماذا يسأل هذا الرجل؟ فقال فرزدق على البديهة هذا الذي تعرف البطحاء وطأته. والبيت يعرفه والحل والحرم. الى ان قال ما قال قط

ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كان تلاؤه نعم - [00:08:34](#)

وهذه من المبالغة يكون نوع من الغلو فلماذا قول هذه الكلمة لا بأس قال هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله يعني هو علي ينتسب الى

فاطمة رضي الله عنها وعليها الصلاة والسلام وعلى الصحابة رضي الله عنهم جميعا - [00:08:54](#)

لا بأس بذلك. هذا لا بأس به واو يقال ايضا انه قال ذلك لانه يعلم انه عليه الصلاة والسلام هو قال ذلك بعد ذلك. خشي ان يرد عليه

الجمل والتمن - [00:09:17](#)

فاشتراه قال بعينه باوقية الاوقية اربعون درهما واربعة دنانير اربع درهما او اربعة دنانير. هذا قدرها في عهد النبي عليه الصلاة

والسلام وهذا هو اثبت الروايات ان جمل جابر اشتراه النبي بوقية وحكى البخاري رحمه الله رواية معلقة لكن - [00:09:32](#)

ذكر ان هذه الرواية اكثر واصح انه رقية. والا جاء انه اشتراه بعشرين دينارا. رواية ذكر هذه معلقة. وكذلك جعلنا اشتراه بمئتي درهم

ولا شك ان عشرين درهم عشرين دينار - [00:09:57](#)

تعادل ماذا هذا اللي صار بالزكاة عشرين دينار من الذهب ومائتي درهم من الفضة. وجاءت روايات ثانية لكن اثبت الرواية انه اوقية

وجاء رواية له انه ايضا خارج اشار اليه البخاري رحمه الله في معلق ايضا انه اشتراه باربعة دنانير - [00:10:16](#)

اربعة دنانير هل تخالف وقية اربعة دنانير هل تخالف قيها او توافقها توافقها لماذا لان الدينار كم درهم؟ عشرة دراهم. واربعة دنانير

اربعين درهما. اربعين درهم. فلا تخالفوها فقال في رواية عند البخاري في كتاب الجهاد انه قال لما رأى النبي عليه السلام -

[00:10:41](#)

اه طلب منه ذلك اكثر من مرة قال قلت يا رسول الله لرجل علي اوقية ابي عكبا في رجل يطلبني قوية ابيعكم رضي الله عنه. يعني

لا يريد الا سداد دينه - [00:11:08](#)

فجاءه باوقية ثم ان جابر الرواية استأذن النبي عليه الصلاة والسلام. ثم في نفس الرواية كما هنا باعه واشترط حملانه الى المدينة

سلطة مع ذا حبلانا حبلانا الحمل الذي عليه الى المدينة - 00:11:25

فالنبي اجابه الى ذلك وهذا هو المقصود من الحديث هذه الكلمة. وهذه هي ان العبارة التي بوب لها البخاري رحمه الله قال باب اذا

باع بعيرا واشترط بلاده الى مسمى الى مكان جاز - 00:11:45

اذا باع بعيرا واشترى واشترط حبلانه الى الى مكان معين جاز. قال الحافظ رحمه الله جزم بالحكم مع شهرة الخلافة او كما قال رحمه

الله. جزم البخاري البخاري قليلا ما يجزم - 00:12:13

وهذا خلاف قول الجمهور. وسبق الاشارة اليه ايضا ويأتي ان شاء الله شيء من حلب فبول البخاري على هذا ثمن عند جابر رضي الله

عنه استأذن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:30

لما قدموا الى المدينة قالوا منها وهي التي سأله عليه الصلاة والسلام اه ما تزوجت او سألتها تزوجت ثم قال بك رفيع الحديث وفيه

انه رجع الى المدينة ثم لما وصل النبي عليه السلام المدينة - 00:12:45

دعا جابرا دعا جابرا قال فامر بلالا فاعطاني اوقية. فوزني وارجح لي. كما عند البخاري. وعند مسلم اذا امر بلالا فاعطاني اوقية

وزادني قيراطان قال قلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:06

هذي زيادة هذا القيراط جعله معه ربطة معه وجعله مصاحبا له هذه الزيادة حتى انقطعت منه في زمن جاء في رواية لعله في الحرة.

ومعلوم وقت الفتن وقت زوال البركات - 00:13:36

تحصل الفتن تزول البركات والنزاع مثل ما تقدم انه عليه الصلاة والسلام خرجت لآخركم عن ليلة القدر فتلاحي رجلان فأنسيتها

وعسى ان يكون خير فالتمسها الحديث عند مسلم ليلة القدر ايقظني بعض اهلي فنسيتها. ان يريها في المنام عليه الصلاة والسلام -

00:13:56

ثم جاء بعد ذلك جابر رضي الله عنه. فاعطاك ما تقدم وارجح له عليه الصلاة والسلام في الميزان ارجع الميزان. قال ثم وليت كما في

الصحيحين. فدعاني. فلم يكن شيء اكره الي - 00:14:20

لما دعاه لماذا علم ان النبي وسلم انه سوف يعطيه الجمل سوف يعطيه الجمل قال خذ جملك ودراهمك اتراني ما كشتك لاخذ جملك؟

خذ جملك ودراهمك. اللهم صل على محمد. اشتراه منه - 00:14:39

لما صار نشيطا بعد ان اعيا صار لي الثمن ثم اعطاه اياه. اشترط حملان يعني معه البعير البعير معه النبي عليه لم ينتفع منه بشيء بل

اشتراه منه فنفعه بالشراء - 00:15:05

ونفعه بالشرط الذي قبله. ثم بعد ذلك جاده في الميزان زيادة على ثمن ثم بعد ذلك رد عليه الجمل والثمن صلوات الله وسلامه عليه.

وانك لعلى خلق عظيم بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه - 00:15:23

ولهذا كان من رآه بديهة آآ رأى ايات النبوة لو لم تكن له ايات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر. صلوات الله وسلامه عليه لو لم يكن له

معجز ولا اية مجرد رؤيته عليه السلام تأتيك بالخبر. لو لو ارسله الله سبحانه وتعالى على ما هو عليه من الخلق الذي - 00:15:44

سطره الله عليه ما منحه سمعته من خلق عظيم لكان كافيا في تصديقه والايامن به عليه الصلاة والسلام. لكن مع ذلك كانت مع الايات

العظيمة الاية الدائمة ثم الايات الاخرى المشاهدة - 00:16:11

شهدها الصحابة ثم نقلت في الاخبار المتواترة عنه عليه الصلاة والسلام في كتب الصحاح والمسانيد والمعاجم والسنن هذا الحديث

العظيم الصحابة الان يرون النبي عليه السلام لا شك انهم في في هذه الغزوة معه عليه صغار وهم يشاهدون ويرون - 00:16:27

هذا الامر وهذا التعامل في البيع والشراء يرونه منه عليه الصلاة والسلام هذا الهدي يتخلقون به تخلقا عظيما. ويقتدون به صلوات الله

وسلامه عليه. لا شك ثم ينقل بعد ذلك للامة - 00:16:50

يتأدبون هذه اداب عظيمة وهذا في من اعظم الاداب المشروعة في البيع التسامح وسبق الاشارة الى هذا المعنى التسامح طيب

النفوس. العفاف في القول. العفاف في الفعل. حين تتعامل مع غيرك البيع والشراء. تجعل البيع والشراء وسيلة - 00:17:09

محبة وسيلة لتواصلك مع اخوانك وكم من بيع وصل بين اسرتين وجماعتين. كم من تجارة صارت من اعظم اسباب الصلة والصره

والقراية والمحبة كشائر المعاملات الاخرى حينما يكون جاراً في دار جاراً لك في عمل جاراً لك في متجر متجر. كذلك بيع والشراء -

[00:17:27](#)

حينما يتباع الانسان مع انسان فيرى من خلق يتواصل معه ويأتي مرة ثانية. وربما يتواصل معه بهاتفه خاصة في هذا الزمن لما صار

التواصل متيسراً يحبه وزيادة على ما كان ما هو السبب - [00:17:57](#)

هو هذه العملية عملية المبايعة والشراء بهذه العقود ولذا البيع والشراء من اعظم اسباب التواصل ولذا قرأنا في تاريخ الاسلام ان كثيراً

من تجار المسلمين كانوا من اعظم الاسباب لدخول الكفار في الاسلام - [00:18:15](#)

اتخذوها تجارة يعني سفرهم يجد تجارة لكن جعلوا تجارتهم سبباً لماذا سبباً للدعوة الى الله. للدعوة الى دين الاسلام. هكذا

كانت وجه الاسلام. وذكر في ذلك الاسلام. بلاد دخلت الاسلام بالتعامل - [00:18:38](#)

تجار خوارزم كما ذكر ابن جو وجماعة من علماء الحنفية كانوا اذا ارادوا ان يذهبوا من خواريزم الى بعض البلاد يصطحبون معهم

فقيهاً اما ان يتطوعوا اما ان يعطوه مالاً. حينما يذهب معهم يستصحبون معهم فقيهاً. لماذا - [00:18:59](#)

لاجل ان يتعلموا ماذا لماذا استصحبون معهم الفقيه نعم يتعلموا احكام بيع والتعامل البيع والتعامل له اداب عظيمة اداب واجبة اداب

مستحبة وبعض الناس يخطب خطب عن شواء ولهذا في الحقيقة ترى اللغظ والاصوات في الاسواق والهيئات - [00:19:22](#)

بين النعش تراه بل واشد والعياذ بالله احياناً قد تسمعه يعني من الضعف في تعلم هذه الاحكام قد تسمعه في بيوت الله. كما نسمع

كثيراً اللغظ والصياح والصراخ. في بيت الله وفي حرم الله - [00:19:49](#)

هذي بلية ومصيبة. فكيف الاسواق؟ لا شك ان هذه اداب عظيمة يتعلمها المسلم ويتأدب بها وينشرها تكون من اعظم اسباب الخيرات

ثم يقول حسنات الفجر للعبد في حياته وبعد فواته نسأل الله سبحانه وتعالى المزيد من فضله. هذا الحديث العظيم يا اخواني فيه

فوائد كثيرة - [00:20:07](#)

واهل العلم مقل ومستكثر من كلامهم نسأل الله ان يفتح لنا ولكم ابواب العلم النافع عمل صالح كثير من اهل العلم حينما يقرأ او

يشرح حديثاً تجد يستخرج فوائد عظيمة - [00:20:33](#)

انت غائب عنها نحن غائبون عنها. حينما تنظر في ما استنبطوا فاذا هي فائدة ظاهرة بلا تكلف ويفتح عليهم قد يستخرج بعضهم من

الحديث الفائدة وفائدة وبعضهم يستخرج فائدة واحدة - [00:20:54](#)

يتيم لكنه يرجى له الخير هذا الحديث وغيره فيه فوائد لانه جرى في قصة ولهذا اشار العلماء الى شيء من هذه المعاني وفيه كما

ذكر جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جبل في دلالة على جواز الركوب على الجمل وانه لا بأس به ايضاً لكن - [00:21:15](#)

الشأن الا يتضرر فلو كان الجمل مثلاً ضعيف او مريض الدابة ضعيف مريضة وتتضرر لا تركبها او ركب عليها جماعة واذا تحمل فلا

يجوز. والمعول عليه في هذا هو التحمل اذا تحملت الدابة جاز - [00:21:42](#)

اما حديث اذا رأيتم ثلاثة على دابة فالعنوا الثالث هذا لا يصح وقد اشار البخاري رحمه الله في بعض كلامه لعل في كتاب الادب فيما

ظني رحمه الله انه قال - [00:22:05](#)

باب ركوب ثلاثة على دابة باب ركوب ثلاثة على دابة وذكر حديث انه عليه الصلاة والسلام ركع دابة وكان بين يديه عبد الله ابن جعفر

اه ابن عباس المقصود انهم ثلاثة انهم ثلاثة - [00:22:23](#)

انهم ثلاثة عن جابر او الحسن نعم. وفيه انه قال قال لعبدالله بن الزبير اتذكر ان لقينا النبي عليه الصلاة والسلام على البعير. قال نعم.

فحملنا وتركك وكان علي صنم اذا قدم سفر يتلقى - [00:22:44](#)

باهل بيته. فتلقى بعبد الله بن جعفر والحسن كان عبد الله بن جعفر والحسن احد بين يديه والآخر خلفه على انه كان يسير على جبل

قد اعياى فمر النبي صلى الله عليه وسلم جواز ايضاً السير على الجمل اذا كان قد اعياى لكن يتحمل يتحمل - [00:23:05](#)

فمر النبي سلم به فضربه. في دليل على تفقد الوالي والامام والمسؤول لرعيته النبي عليه الصلاة والسلام في سفر ومعلوم ان الجيش

مع كثير منهم من هو امام منهم من هو خلف - [00:23:29](#)

وكان عليه ان يتفقد فمر به النبي هل يبين انه ربما احيانا اذا كان مرة وجابر فداعية فيكون قريب من اخر الجيش فكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا في اخرهم يتفقدهم عليه الصلاة والسلام - [00:23:47](#)

كانه مر بهم ومر بجابر وكان قد اعيا وتأخر فسأل عليه الصلاة والسلام عن ذلك مرة اخرى وقال له اه ما شأنك؟ القصة كما فرضه عليه الصلاة والسلام في دلالة على بركة ما يباشره وتلامسه يد النبي عليه وسلم او شيء من ذات صلوات الله عليه وسلم او من ملاسبه عليه الصلاة والسلام - [00:24:03](#)

فدعا له فيه ايضا مشروعية دعاء المسلم لاخيه وان النبي دعا يعني لما دعا له يعني آآ ان يهيا ان يسير جملة وان يذهب عنه هذا الاعياء والتعب من حيث الجملة دلالة على جواز ومشروعية - [00:24:31](#)

دعاء المسلم لاخيه دعاء المسلم لاخيه لكن هل يطلب او لا يطلب هذا موضع نزاع؟ هل موضع نزاع؟ اما حديث لا تنسانا يا اخي من دعائك هذا حديث ضعيف. رواه الترمذي - [00:24:56](#)

عاصم لبيت الله ابن حفص ابن عمر ابن عاصم حفص بن عبيد الله ابن هو ضعيف حفص بن عبيد الله هذا ضعيف قال فسار سيرا ليس يسير مثله ببركة ما وحصل من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:09](#)

ثم قال بعريه بوقيه فيه ان اللقية والامام يجوز ان يشتري من رعيته ويجوز ان يبيعهم لا بأس ان يدخل السوق كما كان النبي عليه ربما دخل السوق واشترى عليه الصلاة والسلام باع ومن ذلك ما رواه الامام احمد بن باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام دخل السوق مرة - [00:25:38](#)

وكان رجل من الصحابة اسمه زاهر بن حرام جاهر بن حرام ليس من اهل المدينة خارج المدينة من خارج المدينة وكان يأتي المدينة في اوقات كل جمعة مثلا في عرض ما معه من - [00:25:59](#)

الماشية او اللبن ونحو ذلك والسك فيعرضه السوق وكان النبي عليه السلام يعرفه فجاء عليه الصلاة والسلام وزاهر يبيع السوق فجاء من خلفه عليه الصلاة والسلام وامسك به صلوات وسلام عليه - [00:26:15](#)

امسك به ووظع صدره على ظهره فقال عليه الصلاة والسلام من يشتري من فقال الرجل لا يعلم انه النبي فقال ارسلني من هذا؟ ارسلني يعني اطلقني ارسلني من هذا؟ يقوله جاهر - [00:26:37](#)

فقال النبي عليه السلام من يشتري مني العبد؟ من يشتري مني العبد يواجه عليه الصلاة والسلام هو عبد وليس عبد كلنا عبيد فلما سمع صوته وعرف النبي وسلم عند ذلك استكان استكانة عظيمة - [00:26:59](#)

فجعل يلزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم. لا يألو ان يزيق ظهره صدر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله تجدني كاسدا يقول زاهر يعني قال انك عند الله لست بكاسد - [00:27:21](#)

اشهد انه كان يأتي الى السوق والسلام ربما اشترى ومرة جاء كما في رواية الصحيح عند ابي داوود واشترى ذاك البعير من الاعرابي ثم لما باعه فذهب النبي عليه السلام ليحضر الثمن فقال الاعرابي ان كنت اشتريت - [00:27:38](#)

هل اشتريت يعني اشتريت منك فانكر ذاك الاعرابي من يشهد لك؟ يقوله جاء في الصحابي رضي الله عنه يعني لما مر الامر النبي عليه يعلمون الصدق عليه لكن كانوا غائبين لم يحضروا انما سمعوا كان عرفة احاطوا بالنبي صلى الله عليه وسلم لما سمعوا وكان خزيمة ابن ثابت موجود - [00:27:59](#)

ولم يشهد ولم يحضر البيع وذاك يقول من يشهد لك فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله انك اشتريته منه قال بم تشهد؟ يقول الرسول عليه يقول من؟ قال بتصديقك يا رسول الله - [00:28:27](#)

انك صادق الصحابة كلهم يعرفون ايه. لكن فطن لشيء لم يفطنوا. لم يفطن له من حضر من الصحابة هم كلهم يعني يبون الولاية وانا صادق. لكن انظر قال اشهد انك - [00:28:41](#)

اشتريته قال بما تشهد هل حضرت؟ قال اشهد بتصديقك اشهد بتصديقه فجعل النبي شهادته لماذا؟ بشهادة رجلين فمن شهد له فكأنه شهد له رجلان ولهذا في عهد عثمان في جمع القرآن وكان بعد ذلك - [00:28:55](#)

لا القرآن كان معروف يعني شهرة القرآن تواتره يعني وعند ذلك الوقت لكن كان اه كل اية يريد ان يكتبها لابد ان يسأل عن شهيدين ليس على قراءة سورة على انها كتبت في عهد النبي عليه الصلاة ويحفظونه - [00:29:15](#)

لكن يطلب شهادة لمن جاء باية من الايات وانها كتبت لابد مشاهدين. في شهادة في كتابتها في كتابتها اذا في اية لعلها في اخر الاحزاب جاء خزيمة تراجع الرواية وليس موعد - [00:29:33](#)

فأثبت شهادته ولم يطلب معه شاهدا اخر لان النبي جعل شهادة بشهادة رجلين وهذا يبين اختيار هذا الحديث عندهم يشتهر هذا الحديث عندهم عن خزيمة رضي الله عنه الشأن انه عليه السلام كان يبيع ويشترى ويدخل السوق صلوات وسلام عليه بات ودرعه مرهونة عند يهودي كما في الصحيحين عن عائشة وفي صحيح البخاري عن - [00:30:00](#)

في عباس في حديث ابن عباس عند الترمذي انه رهنها في ثلاثين صاعا وعند احمد بسند صحيح ما افتكها حتى مات عليه الصلاة والسلام ما افتكها حتى مات عليه الصلاة والسلام. يعني مات - [00:30:25](#)

ودين عمر هنا ولم يستطع يفتكها لانه مات وليس في بيته شيء عليه الصلاة والسلام ما بعث دراهم والانبيا ورتوا العلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة انما ورتوا العلم - [00:30:40](#)

عليه الصلاة والسلام باعه اياه باوقية ولقية تقدم انها الاصح انها الاشترى باربعين درهما او اربعة اربعة دنانير وفيه ايضا انه لا بأس مثلا من اللاحاح على صاحب السلعة اذا كان المشتري يريد ان ينفعه - [00:31:00](#)

يريد ان ينفعه بالشراء فلا بأس ولهذا النبي كرر مرارا عليه حتى باعه ثم اعطاه وجاده ورد عليه الجمل عليه الصلاة والسلام كما تقدم - [00:31:31](#)